



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلغات

الإدارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
	سنة	6 أشهر	سنة	6 أشهر	
الطبع والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15 • 18 • 66 إلى 17 ح ج ب 50 - 3200	35 د ج	20 د ج	24 د ج	14 د ج	النسخة الأصلية
	50 د ج	30 د ج	40 د ج	24 د ج	النسخة الأصلية وترجمتها
بما فيها نفقات الإرسال					
<p>عن النسخة الأصلية : 25 د ج وعن النسخة الأصلية وترجمتها 50 د ج - عن العدد للسنتين السابقة (1962 - 1969) : 35 د ج وتسلم الفهارس مجانا للمشاركين • المطلوب منهم إرسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بطلابهم • يؤدي عن تغيير العنوان 0,30 د ج - عن النشر على أساس 3 د ج للسطر •</p>					

فهرس

- قرارات مؤرخة في 25 و 26 و 27 ربيع الثاني و 5 و 6 و 9 و II و 12 جمادى الاولى عام 1392 الموافق 7 و 8 و 9 و 16 و 17 و 20 و 22 و 23 يونيو سنة 1972 تتضمن حركة في سلك المتصرفين • 870

وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

- قرار مؤرخ في 16 محرم عام 1392 الموافق 2 مارس سنة 1972 تحدد بموجبه قائمة التجهيزات التي تحتاج اليها مدارس التعليم الثانوي • 871

وزارة الاشغال العمومية والبناء

- قرار مؤرخ في 7 صفر عام 1392 الموافق 22 مارس سنة 1972 يتضمن المصادقة على المخطط العمراني الرئيسي لمدينة الفل (ولاية قسنطينة) • 874

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الداخلية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 جمادى الاولى عام 1392 الموافق 20 يونيو سنة 1972 يتضمن انتهاء مهام رئيس مكتب • 869

- قرار مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1391 الموافق 25 يناير سنة 1972 يتضمن مشاركة البلديات والولايات في مصاريف التسيير المتعلقة بالحماية المدنية • 869

- قرار مؤرخ في 5 جمادى الاولى عام 1392 الموافق 16 يونيو سنة 1972 يتضمن انتهاء مهام رئيس مكتب • 870

وزارة الصناعة والطاقة

— مقرر مؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1392 الموافق 22 ابريل سنة 1972 يتضمن المصادقة على قائمة المستفيدين من رخص محلات بيع التبغ المعدة في 2 مارس سنة 1972 من قبل لجنة ترتيب قدماء الجاهدين لولاية سطيف. 874

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

— قرار مؤرخ في 13 ذى الحجة عام 1391 الموافق 29 يناير سنة 1972 يتضمن الترخيص للشركة «تيكنيب» بان تستفيد من الاستثناء فيما يخص تطبيق المدة القانونية الاسبوعية للعمل في ورشتها المعدة لبناء معمل تمييز الغاز في سكيكدة. 876

— قرار مؤرخ في 20 صفر عام 1392 الموافق 4 ابريل سنة 1972 يتضمن تعيين مندوب للحكومة لدى مصالح مؤسسات طب العمل للاحية مدينة الجزائر. 877

وزارة التجارة

— قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 ربيع الاول عام 1392 الموافق 24 ابريل سنة 1972 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة على اساس الاختبارات للدخول في سلك المفتشين لمراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية. 877

وزارة المالية

— قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1392 الموافق اول يونيو سنة 1972 يتضمن فتح مسابقة للدخول الى دورة تكوين تقني مختبر بوزارة المالية. 879

— منشور مؤرخ في 3 جمادى الاولى عام 1392 الموافق 14 يونيو سنة 1972 يتعلق بالترقية والحصول على الحقوق في المعاش. 883

قرارات الولاة

— قرار مؤرخ في اول صفر عام 1392 الموافق 16 مارس سنة 1972 صادر عن والي تيزي وزو، يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 11 رمضان عام 1390 الموافق 10 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن التنازل مجانا عن قطعة ارض تابعة للدولة لفائدة بلدية عزازقة تبلغ مساحتها 94 آرا لازمة لبناء مجموعة مدرسية تحتوي على 6 اقسام و 10 مساكن. 884

— قرار مؤرخ في اول صفر عام 1392 الموافق 16 مارس سنة 1972 صادر عن والي تيزي وزو يتضمن التنازل مجانا لبلدية عزازقة عن قطعتي ارض لازمتين لبناء مركز للمعالجة الفلاحية. 884

— قرار مؤرخ في 2 صفر عام 1392 الموافق 17 مارس سنة 1972 صادر عن والي تيارت يتضمن الترخيص ببيع قطعة ارض تابعة لاملاك الدولة وكائنة بتيسمسيلت للمركز الوطني للتسويق. 884

— قرار مؤرخ في 2 صفر عام 1392 الموافق 17 مارس سنة 1972 صادر عن والي تيارت يتضمن التنازل مجانا لبلدية السوقر عن قطعة ارض تبلغ مساحتها 45 آرا و 20 سنتيارا تابعة للقطعة رقم 73 من مخطط البلدية قصد بناء مدرسة تحتوي على 10 اقسام. 884

— قرار مؤرخ في 2 صفر عام 1392 الموافق 17 مارس سنة 1972 صادر عن والي تيارت يتضمن التنازل مجانا عن قطعة ارض من املاك الدولة مساحتها 4 هكتارات و 50 آرا للمكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء لتييارت قصد استعمالها اساسا لبناء 300 مسكن من النوع الاقتصادي. 885

— قرار مؤرخ في 3 صفر عام 1392 الموافق 18 مارس سنة 1972 صادر عن والي تلمسان يتضمن التنازل مجانا لبلدية بني سنوس عن قطعة ارض تابعة لاملاك الدولة، كائنة باولاد موسى تبلغ مساحتها 1000 متر مربع قصد بناء مدرسة. 885

— قرار مؤرخ في 6 صفر عام 1392 الموافق 21 مارس سنة 1972 صادر عن والي تلمسان يتضمن تخصيص عقار تابع لاملاك الدولة تبلغ مساحته 1655 مترا مربعا كائن بسبدو لفائدة وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي قصد استعماله كمركز للشركة الفلاحية الاحتياطية. 885

— قرار مؤرخ في 6 صفر عام 1392 الموافق 21 مارس سنة 1972 صادر عن والي تلمسان يتضمن التنازل مجانا عن قطعة ارض خاصة بالبناء تابعة لاملاك الدولة لفائدة ولاية تلمسان، تبلغ مساحتها 320 مترا مربعا قصد اقامة مصالح للولاية. 885

— قرار مؤرخ في 7 صفر عام 1392 الموافق 22 مارس سنة 1972 صادر عن والي تيزي وزو يتضمن التنازل مجانا لبلدية شعبية العامر عن مخزن قصد تهيئة سوق مسقفة. 885

— قرار مؤرخ في 7 صفر عام 1392 الموافق 22 مارس سنة 1972 صادر عن والي تيزي وزو يتضمن التنازل مجانا عن ثلاث قطع من الارض، تابعة للدولة لفائدة المكتب العمومي للسكن المعتدل الكرى تبلغ مساحتها 4 هكتارات و 50 آرا، قصد بناء حي للسكن. 885

— قرار مؤرخ في 8 صفر عام 1392 الموافق 23 مارس سنة 1972 صادر عن والي عنابة يتضمن التنازل مجانا عن قطعة ارض من املاك الدولة تابعة للقطاع المسير ذاتيا «سعيد بومعزة» لفائدة بلدية بلخير، تبلغ مساحتها 5000 متر مربع تقريبا لازمة لبناء مدرسة قروية. 886

— قرار مؤرخ في 8 صفر عام 1392 الموافق 23 مارس سنة 1972 صادر عن والي عنابة يتضمن التنازل مجانا لبلدية عين الحسانية عن قطعة ارض من املاك الدولة تابعة للقطاع المسير ذاتيا «حمام المسخوطيين» تبلغ مساحتها 1500 متر مربع تقريبا لازمة لبناء مسكنين مدرسيين بحمام المسخوطيين. 886

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الداخلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 جمادى الاولى عام 1392 الموافق 20 يونيو سنة 1972 يتضمن انتهاء مهام رئيس مكتب

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 جمادى الاولى عام 1392 الموافق 20 يونيو سنة 1972 تنهى ابتداء من أول فبراير سنة 1972 مهام السيد محمد بوشامة، بوصفه رئيس مكتب.

قرار مؤرخ في 9 ذى الحجة عام 1391 الموافق 25 يناير سنة 1972 يتضمن مشاركة البلديات والولايات في مصاريف التسيير المتعلقة بالحماية المدنية

ان وزير الداخلية،

بمقتضى المرسوم رقم 64 - 129 المؤرخ في 15 أبريل سنة 1964 والمتضمن التنظيم الإداري للحماية المدنية،

وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 84 المؤرخ في 22 ذى القعدة عام 1384 الموافق 24 مارس سنة 1965 والمتضمن توحيد شروط الخدمة الخاصة برجال المطافىء المهنيين،

وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 200 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 15 يوليو سنة 1971 والمتضمن مساهمة البلديات والولايات في مصاريف التسيير المتعلقة بالحماية المدنية،

وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 9 محرم عام 1390 الموافق 16 مارس سنة 1970 والمتضمن تحمل ميزانية الدولة مصاريف تسيير مصالح الحماية المدنية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تساهم الجماعات المحلية في مصاريف تسيير الحماية المدنية وبالتالي فان الولايات تتحمل 40% والبلديات 60%.

المادة 2 : تتم مساهمة الولايات والبلديات عن طريق المساهمات الملقاة على عاتق الجماعات المعنية .

المادة 3 : ان المساهمة الواجبة الاداء من قبل كل ولاية هي وحيدة ومساوية لحاصل عدد المقيمين الحاضرين بكل ولاية في المعدل الموحد 0,50.

المادة 4 : ان المساهمة الواجبة الاداء من قبل كل بلدية تحدد تبعا لعدد المقيمين الحاضرين وعند الاقتضاء باقامة سلك الاطفايين المهنيين في كل بلدية .

أ - بالنسبة للبلديات التي يوجد بها سلك الاطفايين المهنيين فان المساهمة البلدية تساوى حاصل ضرب عدد المقيمين الحاضرين في المعدل 0,25 دج او 0,50 دج حسبما اذا كان عدد سكان البلدية يقل أو يزيد عن 10.000 مقيم حاضر.

ب - وبالنسبة للبلديات التي يوجد بها سلك الاطفايين المهنيين فان المساهمة البلدية تحسب بنفس الشروط تبعا للجدول التالي :

عدد السكان الحاضرين في كل بلدية	الاصناف	المعدل بالدينار
أقل من 10.000 نسمة	1	0,50 دج عن كل ساكن
من 10.000 الى 20.000 نسمة	2	0,75 دج عن كل ساكن
من 20.000 الى 60.000 نسمة	3	1,50 دج عن كل ساكن
أكثر من 60.000 نسمة	4	1,00 دج عن كل ساكن

المادة 5 : يجب أن تقيده هذه المساهمات ضمن المصاريف المحتملة :

أ - في ميزانيات البلديات في المادة 643.

ب - في ميزانيات الولايات في المادة 642.

المادة 6 : تدفع هذه المساهمة في أقرب أجل وبمجرد المصادقة على الميزانية الأولية للسنة المالية التي تتعلق بها وعلى الأكثر بعد المصادقة على الميزانية الإضافية لنفس السنة المالية.

المادة 7 : يأمر الوالي بصرف حاصل المساهمة أو رئيس المجلس الشعبي البلدي على أساس سند تحصيل يصدره الأمر بالصرف الاولى، سواء كان الامر يتعلق بالولاية أو البلدية.

تدفع قيمة هذه المساهمة الى ميزانية الدولة (حساب الخزانة) السطر 201 007 ايرادات مختلفة للميزانية) .

المادة 8 : يكلف المدير العام للشؤون الادارية والجماعات المحلية، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 9 ذى الحجة عام 1391 الموافق 25 يناير سنة 1972 .

احمد مدغري

قرار مؤرخ فى 5 جمادى الاولى عام 1392 الموافق 16 يونيو سنة 1972 يتضمن انتهاء مهام رئيس مكتب

بموجب قرار مؤرخ فى 5 جمادى الاولى عام 1392 الموافق 16 يونيو سنة 1972، تنهى ابتداء من اول سبتمبر سنة 1971، مهام السيد أحمد سعيدانى، المتصرف من الدرجة الثانية، بوصفه رئيس مكتب.

قرارات مؤرخة فى 25 و 26 و 27 ربيع الثانى و 5 و 6 و 9 و 11 و 12 جمادى الاولى عام 1392 الموافق 7 و 8 و 9 و 16 و 17 و 20 و 22 و 23 يونيو سنة 1972 تتضمن حركة فى سلك المتصرفين

بموجب قرار مؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972، يدرج ويرسم السيد عبد الله عبد المؤمن فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الثالثة ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1968 بأقدمية قدرها سنتان وشر واحد و 15 يوما .

بموجب قرار مؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972، يدرج السيد محمد اوفريجة فى سلك المتصرفين ويرسم المعنى ويرتب فى الدرجة الثالثة (الرقم الاستدلالي 370) مع احتفاظه حتى 31 ديسمبر سنة 1968 بأقدمية قدرها 6 أشهر .

بموجب قرار مؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972، يعين السيد السعيد حشلاف متصرفا متمرنا ويلحق بولاية تيزى وزو ابتداء من 13 فبراير سنة 1972 .

بموجب قرار مؤرخ 26 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 8 يونيو سنة 1972 يعين السيد على الزروقي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الاخبار والثقافة.

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى فى مهامه .

بموجب قرار مؤرخ فى 27 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 9 يونيو سنة 1972 يرتب السيد عبد الحميد هلال فى سلك المتصرفين، الدرجة السابعة، مع احتفاظه لغاية 31 ديسمبر سنة 1968 بأقدمية قدرها 3 سنوات و 3 أيام .

بموجب قرار مؤرخ فى 27 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 9 يونيو سنة 1972 يرسم السيد عز الدين عبد المجيد فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من اول سبتمبر سنة 1971 مع احتفاظه لغاية 31 ديسمبر سنة 1971 بأقدمية قدرها 4 أشهر .

بموجب قرار مؤرخ فى 5 جمادى الاولى عام 1392 الموافق 16 يونيو سنة 1972، يرسم السيد عمار حسين فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 9 يوليو سنة 1970 مع احتفاظه حتى 31 ديسمبر سنة 1971 بأقدمية قدرها 5 أشهر .

بموجب قرار مؤرخ فى 5 جمادى الاولى عام 1392 الموافق 16 يونيو سنة 1972 يرسم السيد مختار هنى فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من اول سبتمبر سنة 1971 مع احتفاظه حتى 31 ديسمبر سنة 1971 بأقدمية قدرها 4 أشهر .

بموجب قرار مؤرخ فى 5 جمادى الاولى عام 1392 الموافق 16 يونيو سنة 1972 يرسم السيد بشير قايد على فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من اول سبتمبر سنة 1971 مع احتفاظه حتى 31 ديسمبر سنة 1971 بأقدمية قدرها 4 أشهر .

بموجب قرار مؤرخ فى 5 جمادى الاولى عام 1392 الموافق 16 يونيو سنة 1972 يرسم السيد على خير الدين فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من اول سبتمبر سنة 1971 مع احتفاظه حتى 31 ديسمبر سنة 1971 بأقدمية قدرها 4 أشهر .

بموجب قرار مؤرخ فى 5 جمادى الاولى عام 1392 الموافق 16 يونيو سنة 1972 يرسم السيد عبد القادر افطوش فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من اول سبتمبر سنة 1971 مع احتفاظه حتى 31 ديسمبر سنة 1971 بأقدمية قدرها 4 أشهر .

بموجب قرار مؤرخ فى 5 جمادى الاولى عام 1392 الموافق 16 يونيو سنة 1972 يرسم السيد محمد الصغير حمروشى، فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من اول ديسمبر سنة 1971 مع احتفاظه حتى 31 ديسمبر سنة 1971 بأقدمية قدرها شهر واحد .

بموجب قرار مؤرخ فى 5 جمادى الاولى عام 1392 الموافق 16 يونيو سنة 1972 يرسم السيد عبد الرحمن أمبارد، فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من اول سبتمبر سنة 1970 مع احتفاظه حتى 31 ديسمبر سنة 1971 بأقدمية قدرها سنة واحدة و 4 أشهر .

بموجب قرار مؤرخ فى 5 جمادى الاولى عام 1392 الموافق 16 يونيو سنة 1972 يرسم السيد محمد سماش، فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 18 يونيو سنة 1971 مع احتفاظه حتى 31 ديسمبر سنة 1971 بأقدمية قدرها 6 أشهر و 13 يوما .

«يرسم المعنى ويرتب في الدرجة السابعة (الرقم الاستدلالي 470)، مع احتفاظه حتى 31 ديسمبر سنة 1968 بأقدمية قدرها سنة واحدة» .

كما يعدل القرار المؤرخ في 28 صفر عام 1392 الموافق 12 أبريل سنة 1972 والمتضمن ترقية السيد ابن يوسف بومهدي، إلى الدرجة الثالثة بسلك المتصرفين في إطار ترقية الموظفين النسابين كما يلي :

«يرقى المعنى إلى الدرجة الثامنة (الرقم الاستدلالي 495) مع احتفاظه حتى 31 ديسمبر سنة 1970 بأقدمية قدرها سنة واحدة» .

بموجب قرار مؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1392 الموافق 23 يونيو سنة 1972 يرسم السيد عبد الرحمن عبودة، في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الأولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 11 مارس سنة 1971 مع احتفاظه حتى 31 ديسمبر سنة 1971 بأقدمية قدرها 9 أشهر و20 يوما .

بموجب قرار مؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1392 الموافق 23 يونيو سنة 1972 يرسم السيد الشريف هارون، في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الأولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول غشت سنة 1971 مع احتفاظه حتى 31 ديسمبر سنة 1971 بأقدمية قدرها 5 أشهر .

بموجب قرار مؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1392 الموافق 23 يونيو سنة 1972، يرسم السيد مصطفى التونسي، في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الأولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 17 سبتمبر سنة 1970، مع احتفاظه حتى 31 ديسمبر سنة 1971 بأقدمية قدرها سنة واحدة و3 أشهر و14 يوما .

بموجب قرار مؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1392 الموافق 23 يونيو سنة 1972 يرسم السيد محي الدين بوطالب، في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الأولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول يونيو سنة 1971 مع احتفاظه حتى 31 ديسمبر سنة 1971 بأقدمية قدرها 7 أشهر .

وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

قرار مؤرخ في 16 محرم عام 1392 الموافق 2 مارس سنة 1972 تحدد بموجبه قائمة التجهيزات التي تحتاج إليها مدارس التعليم الثانوي

ان وزير التعليم الابتدائي والثانوي ،

— بمقتضى المرسوم رقم 71 - 172 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 17 يونيو سنة 1971 والمتضمن تفويض الاعتمادات المالية إلى الولاية لاقتناء التجهيزات الضرورية لمؤسسات التعليم ولا سيما المادة 8 منه،

بموجب قرار مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1392 الموافق 17 يونيو سنة 1972، يدرج ويرسم السيد عمار الايراتني، في سلك المتصرفين ويرتب لغاية 31 ديسمبر سنة 1968 في الدرجة السادسة (الرقم الاستدلالي 445) مع احتفاظه بأقدمية قدرها 3 سنوات و5 أشهر و24 يوما .

بموجب قرار مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1392 الموافق 17 يونيو سنة 1972 يرسم السيد محمود المراوي، في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الأولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 15 غشت سنة 1971 مع احتفاظه حتى 31 ديسمبر سنة 1971 بأقدمية قدرها 4 أشهر و16 يوما .

بموجب قرار مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1392 الموافق 17 يونيو سنة 1972 يرسم السيد أحمد مآدب، في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الأولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول غشت سنة 1971 مع احتفاظه حتى 31 ديسمبر سنة 1968 بأقدمية قدرها 5 أشهر .

بموجب قرار مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1392 الموافق 17 يونيو سنة 1972 يرسم السيد مراد بن سطا علي، في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الأولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 22 غشت سنة 1970 مع احتفاظه حتى 31 ديسمبر سنة 1971 بأقدمية قدرها سنة واحدة و4 أشهر و9 أيام .

بموجب قرار مؤرخ في 9 جمادى الأولى عام 1392 الموافق 20 يونيو سنة 1972 يرسم السيد أحمد أمين خربى، في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الأولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول أبريل سنة 1968 .

بموجب قرار مؤرخ في 9 جمادى الأولى عام 1392 الموافق 20 يونيو سنة 1972 يرسم السيد محمد سعيد معروزي، في سلك المتصرفين كمتمرن (الرقم الاستدلالي 295) ابتداء من 16 مارس سنة 1966 .

بموجب قرار مؤرخ في 9 جمادى الأولى عام 1392 الموافق 20 يونيو سنة 1972، تعدل أحكام القرار المؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1390 الموافق 9 يونيو سنة 1970 المتعلقة بالسيد محمد مولى سردون كما يلي :

«يُدرج المعنى بالامر ويرسم في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة السادسة (الرقم الاستدلالي 445) مع احتفاظه حتى 31 ديسمبر سنة 1968 بأقدمية قدرها سنتان و4 أشهر و11 يوما» .

بموجب قرار مؤرخ في 11 جمادى الأولى عام 1392 الموافق 22 يونيو سنة 1972، تعدل أحكام القرار المؤرخ في 20 محرم عام 1390 الموافق 27 مارس سنة 1970 المتضمن ترسيم السيد ابن يوسف بومهدي في الدرجة الأولى من سلك المتصرفين كما يلي :

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحدد قائمة التجهيزات التي تحتاج اليها مؤسسات التعليم الثانوي كما يلي :

(أ) - الادارة :

- مكتب حديد 160 × 75 بكرسى (فوتاي)،
- مكتب حديد 150 × 75 بكرسى،
- مكتب حديد 130 × 75 بكرسى،
- مكتب كاتبة راقنة بكرسى،
- طاولة هاتف،
- خزانة حديد للملفات المعلقة،
- خزانة حديد ذات رفوف،
- مدرج حديد للبطاقات،
- كرسى (للزائر)،
- آلة كاتبة - حروف عربية - مجر كبير،
- آلة كاتبة - حروف لاتينية - مجر كبير،
- آلة كاتبة - حروف لاتينية - مجر صغير،
- آلة استنساخ كهربائية،
- آلة حساب كهربائية - العمليات الاربع،
- صندوق حديدى.

(ب) الاقسام :

- مكتب استاذ،
- كرسى استاذ،
- منصة مكتب،
- منصة سبورة،
- سبورة حائطية ذات دفتين،
- خزانة كتب - سبورة دائرية،
- منضدة مدرسية فردية،
- منضدة مدرسية ذات مقعدين،
- منضدة رسم،
- مقعد لمنضدة رسم،
- مكتب راقنة بكرسى (فرع تجارى)،
- كرسى تلميذ،
- معلقة خرائط،
- دولاب حديد ذو ثلاث مدارج،
- مشجب ذو رأسين،
- مشجب ذو خمسة رؤوس.

(ج) المرافق :

- سرير بسيط يركب على آخر،
- فراش،
- غلاف الفراش،

- عازل،
- وسادة،
- لحاف،
- غطاء،
- خزانة مرقد فردية،
- مكتب وكرسى لمراقب داخلى.

(د) المطاعم :

- مائدة لثمانية اشخاص،
- مائدة لستة اشخاص،
- كرسى.

(هـ) عدة المطابخ :

- 1 - عدة صغيرة للمطابخ والمطاعم،
 - عدة صغيرة للمطابخ،
 - مقلى 40 سم،
 - صفيحة شواء،
 - صفيحة حلويات،
 - مقطع خبز يدوى،
 - دلو - 30 سم،
 - مقص لتقطيع الطيور،
 - منزع قوى،
 - قصعة لقتل الطعام (الكسكس)،
 - قدر 50 سم بكسكاس،
 - مجمرية 60 سم،
 - مجمرية 70 سم،
 - حلة الومنيوم متين 36 سم،
 - مغرف 20 سم،
 - مغرف 30 سم، مرغاة 25 سم،
 - مرغاة 30 سم،
 - دلو حليب 10 ل،
 - دلو حليب 15 ل،
 - مصفاة مخروطية 40 سم،
 - سكين مطبخ 6
 - سكين مطبخ 8
 - سكين مطبخ 9
 - سكين لنزع العظام،
 - سكين تقشير،
 - مفتاح علب،
 - مسن جزار،
 - مغرف تحريك،
 - مخبط مرق (صلصة) صغير.

- مغسل كهربائي للوانى (1200 صحن فى الساعة) ،
- مغسل كؤوس ،
- آلة تقشير (200 كغ فى الساعة تقريبا) ،
- طاولة تقشير ،
- طاولة تقشير السبك ،
- طاولة جزار ،
- ماعون للخضر ،
- صندوق للخضر اليابسة ،
- ميزان كبير ذو سطح (500 كغ) ،
- ميزان ،
- ناقلة ،
- آلة لقطع الخبز ،
- خباط للمزج من 40 ل الى 60 لتر، (مع لوازم مناسبة) ،
- حجرة تبريد من 10 الى 12 م³ ،
- خزانة تبريد 1200 الى 2000 لتر ،
- خزانة تصفية أو رفوف للوانى ، 4 رفوف حديدية ،
- $2,00 \times 0,70 \times 1,90$.

(و) ثيابة :

- طاولة للكي ،
- طاولة ترقيع ،
- طاولة طي ،
- مكواة ،
- آلة خياطة ،
- خزانة تجفيف ،
- خزانة تصفيف .

(ز) مغسل :

- آلة غسل ،
- عصارة ،
- وعاء للغسل والتبليل ،
- ناقلة أثواب جافة ،
- ناقلة أثواب مبلولة ،
- منصة متنقلة ،
- طاولة عمل ،
- رفوف أو خزانة للتصفيف .

المادة 2 : ان خاصيات كل صنف موضحة فى بطاقات الوصف المذكورة فى الملحق المرفق بأصل هذا القرار .

المادة 3 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 16 محرم عام 1392 الموافق 2 مارس سنة 1971 .

عبد الكريم بن محمود

- مخبط مرق (صلصة) كبير ،
- منشار جزارة ،
- ساطور ،
- صحن خضر 30 سم ،
- صحن اهليلجى للنار 40 سم ،
- صحن مستدير للنار 40 سم ،
- سلطانية 4 ل ،
- قسح 2 ل ،
- حلة مقصدرة 70 سم ،
- حلة مقصدرة 80 سم ،
- لوازم المائدة ،
- طبق تحمير فردى ،
- طبق تحمير جماعى ،
- مفرف مائدة ،
- طبق سلاطة 25/30 ،
- مملحة - حقة فلفل (بهار) ،
- سلة خبز للمائدة ،
- سلة خبز كبيرة للتوزيع ،
- طاس «دورالكس» ،
- كاس ماء «دورالكس» ،
- صحن مقعر «دورالكس» ،
- صحن غير مقعر «دورالكس» ،
- ملعقة قهوة «اينوكس» ،
- ملعقة أكل «اينوكس» ،
- سكين مائدة «اينوكس» ،
- شوكة مائدة «اينوكس» .

2 - عدة كبيرة للمطابخ :

موقد مركزى أو موكا - تسخين ، بأنواع الغاز، صلب
اينوكس .

أجزاؤه :

- I - عنصر، د خدمة ،
- I - عنصر ، س خدمة ،
- I - قدر 200 لتر ،
- I - قدر 100 لتر ،
- I - مقلى للسماك ،
- I - مقلى للبطاطة .

ويكون المجموع قائما على سقيان أو على منصة :

- قدر مستقلة 100 لتر ،
- فرن بطايقين ،
- طاولة دافئة كهربائية ، اينوكس $2,00 \times 0,80 \times 0,85$ ،
- مقهىة 100 لتر ،

وزارة الأشغال العمومية والبناء

قرار مؤرخ في 7 صفر عام 1392 الموافق 22 مارس سنة 1972 يتضمن المصادقة على المخطط العمراني الرئيسي لمدينة القل (ولاية قسنطينة)

بموجب قرار مؤرخ في 7 صفر عام 1392 الموافق 22 مارس سنة 1972، يصادق على المخطط العمراني الرئيسي لبلدية القل كما يبدو ذلك في الملحق المرفق بأصل هذا القرار، والذي يضم :

- النظام الخاص بالعمران،
 - التقرير الإثباتي،
 - المخطط العمراني الرئيسي ذو المقياس 1/5.000 ،
 - المخطط الخاص بالحالة الراهنة ذو المقياس 1/10.000 ،
 - المخطط العمراني الرئيسي ذو المقياس 1/10.000 ؛
- ويصرح بأن العمليات أو الاكتسابات المسجلة في المخطط والمشار إليها اعلاه هي من المنفعة العمومية.

كما يجب ان يعلن على نزع الملكية اللازمة لتنفيذ العمليات أو الامتلاكات المصرح بانها من المنفعة العمومية في اجل 5 سنوات ابتداء من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وتودع نسخة من هذا القرار وملحقاته في مقر بلدية القل (ولاية قسنطينة).

وزارة الصناعة والطاقة

مقرر مؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1392 الموافق 22 ابريل سنة 1972 يتضمن المصادقة على قائمة المستفيدين من رخص محلات بيع التبغ المعدة في 2 مارس سنة 1972 من قبل لجنة ترتيب قدماء المجاهدين لولاية سطيف

بموجب مقرر مؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1392 الموافق 22 ابريل سنة 1972 يصادق على قائمة المستفيدين من رخص محلات بيع التبغ المعدة في 2 مارس سنة 1972 من قبل لجنة ترتيب قدماء المجاهدين لولاية سطيف المنصوص عليها في المرسوم رقم 67 - 169 المؤرخ في 18 جمادى الاولى عام 1387 الموافق 24 غشت سنة 1967 والمتضمن انشاء رخص لبيع التبغ لفائدة الاعضاء القدماء في جيش التحرير الوطني وفي المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

قائمة المستفيدين من رخص محلات بيع التبغ المعدة في 2 مارس سنة 1970 من قبل لجنة ولاية سطيف الخاصة بترتيب قدماء المجاهدين

اسم ولقب المستفيدين	مركز الاستغلال	الدائرة
منسة رميلة	بجاية	بجاية
ارزقي بلعربي	"	"
سعيد اولقاسي	"	"
سعيد فرج الله	"	"
محاند ادور	"	"
محمد اعراب المدعو	"	"
عبد القادر	"	"
أحمد حيحات	"	"
محاند جولان	"	"
بوعلام ديسي	"	"
هاشمي دوايش	"	"
أحمد بوشباح	"	"
صالح عبد الفتاح	"	"
محمد العربي خلفاوي	"	"
علي مرخوف	القصر	"
صالح حوشين	"	"
العربي عمروس	"	"
أكلي كير	درقينة	"
مسعود بونسر	برباشة	"
محمد امقران بوقلال	"	"
محمد ارزقي لخباط	"	"
حسن آيت موهوب	"	"
حمو رحموني	قنديرة	"
حسن صبايحي	"	"
علي العاشوري	سوق الانثين	"
سعد أوتمازيت	"	"
عبد الله بوسبع	تاسكربوت	"
عبد الله دراضي	"	"
عبد الله بركاتي	تيشي	"
صالح بوذن	"	"
أحمد او عراب	توجة	"
صالح شعلال	"	"
محمد الشريف معوشي	أميزور	"
الهادي او رابح	"	"
يحيى روحة	"	"
محمد الطاهر هواري	أوقاس	"
عمرو زيتون	"	"
عبد الله لاغا	"	"
عزوز قنفود	مسيلة	"
هجوسي قاسي	"	"

اسم ولقب المستفيدين	مركز الاستغلال	الدائرة	اسم ولقب المستفيدين	مركز الاستغلال	الدائرة
عبد المجيد دريدي	مسيلة	مسيلة	السعيد مساوي	تيزي بشار	عين الكبيرة
عليوة سحنون	"	"	عبد الرحمن زياتي	عرباوي	"
مخلوف زوريت	"	"	علي خلفاوي	"	"
عبد الله بن الصفاء	"	"	علي بومزبر	"	"
مبارك حمير	"	"	شعبان قادري	"	"
الشريف بالعمري	"	"	محمد حمادوش	خراطة	"
خليفة عتوب	سيدي عيش	سيدي عيش	مسعود عقال	"	"
علي بن عزيز	اكفادو	"	محمد الشريف حمتوش	آقبو	آقبو
محمند بنيد	"	"	مولود حركان	"	"
الطاهر معروزي	سيدي عيش	"	مولود تاقورابت	"	"
حسين بن حداد	تيمزريت	"	بلقاسم بودة	"	"
محاند برينيس	اللماتن	"	يوسف بوخير	صدوق	"
محاند فرشيش	شميني	"	بلعيد بن صالح الدين	تازمالت	"
بشير امقران	اكفادو	"	محمد وعلي مودعاش	"	"
محاند تاكرتس	تيمزريت	"	محمد امزيان ابركان	اوزلاقن	"
عمرو شعبان	اللماتن	"	السعيد طيطوح	بوجليل	"
محمد الطاهر تامبوكتي	ادكار	"	رشيد مجاهد	العلمة	"
العربي كنو	سيدي عيش	"	رابح حاجي	ايهولة	"
محمد امقران شلوش	"	"	محمد بن سلطان	صدوق	"
علي حامية	اكفادو	"	بلقاسم عمروش	تامقرة	"
بوزيد فولاني	"	"	محمد البشير سحنون	اغسل علي	"
عمرو سمادة	تيتست	بوقاعة	سعيد صخريو	قندوز	"
عمرو قرجة	قنرات	"	مسعود بن مسعود	تازمالت	"
عمرو موهوبي	بوسلام	"	ارزقي مناصرية	بوجليل	"
علي وضاى	آيت تيزي	"	بوعلام خربوش	آقبو	"
السعيد حمدا	عين اذكار	"	محمد اكلي الوهاب	سدوق	"
مقران طواهرى	تلاوت	"	محمد ودير بن سعدون	محفوظة	"
يحيى عثمانى	طرونة	"	اسماعيل رمطاني	تازمالت	"
عبد المجيد بن تقي	آيت عجيبة	"	محمد امزيان اوشني	او زلاقن	"
صالح بوطالبي	آيت عجيبة	"	احمد البابر	برج بوغريج	برج بوغريج
هاشمي خرفي	بني ورتلان	"	جودي ميمون	"	"
محمد رابع مقرو	بني براهيم	"	الشريف قوادري	"	"
الطاهر بوخرينة	تيزي نبشار	"	عبد الله كسار	"	"
محمد بورزاح	اولاد علي	"	حسين بن عمرو	"	"
ساسى حباش	ماوكلان	"	بعموش عياد	"	"
علي خنفر	بخشوف	"	عمار جيري	برج غدير	"
هاشمي عمرو	بوقاعة	"	احمد خوجة بورنان	"	"
محمد مسكين	"	"	الشريف	الحمادية	"
عمرو بسلي	حمام القرقور	"	محمد صالح	"	"
المنور بوغرو	عين الروة	"	سعد سعداوي	"	"
بوزيد ملول	عين الكبيرة	عين الكبيرة	حسين مراكشي	"	"
الاخضر خريص	"	"	محمد الطاهر كتفي	راس الوادي	برج بوغريج
	باسور	"	الشريف	"	"
	عموشة	"	عيسى زغدان	"	"

اسم ولقب المستفيدين	مركز الاستغلال	الدائرة	اسم ولقب المستفيدين	مركز الاستغلال	الدائرة
محمد كيتوم	رأس الوادي	برج بوعريريج	مسعود صباح	سطيف	سطيف
الاخضر رابح	"	"	محمد الصالح تواني	"	"
مسعود بن الصغير	سيدي مبارك	"	بشير صيفي	"	"
مسعود ضياف	"	"	العربي محتف	"	"
ابراهيم معمري	"	"	أحمد مكربع	"	"
محمد نباش	برج بوعريريج	"	زروق بروش	"	"
علاوة بو جمعة	"	"	العمرى وذيني	"	"
هد الله دهيمي	"	"	سعودي مسمي	"	"
الاخضر عيساوي	ثنية النصر	"	صالح بلال	"	"
حسين زبيري	"	"	جمعي عروي	عين أرناث	"
هيسى محمد مريش	منصورة	"	محمد ستارة	عين عباس	"
يوسف حومومو	جعافرة	"	الطيب بوعجاجة	"	"
مسعود خنسوس	"	"	مبروك بوضياف	العروسية	"
سعيد بن مريم	"	"	بخوش بونشادة	عين تاغروط	"
وزقي عطية	"	"	سعيد عاشوري	خليل	"
دحمان علوطي	مجانة	"	سعد روابح	عين تاغروط	"
عمار ثابتي	"	"	سعد زباني	تيكستر	"
حمودة بن عثمان	"	"	بوزيد عيشور	قجال	"
همزو عيشور	العلمة	العلمة	عبد الكريم شراد	عين ولمان	"
العربي سعودي	"	"	عبد الله العقون	"	"
احمد حدواس	"	"			
محمد قافز المدعو عمر	"	"			
محمد غرنوط	صالح باي	"			
شلالي شمبازي	"	"			
احمد جدوالي	"	"			
العمرى عليا	"	"			
خيمسي شاوش	عين ازال	"			
عمار سايح بن سعد	"	"			
سبتي حمال	"	"			
قريشي شاعة	"	"			
همرو بونوارة	عين الحجر	"			
بشير خطالة	"	"			
بوقرة زباني	"	"			
احمد غزالة	بئر الاحرش	"			
احمد عبد العزيز	"	"			
نوازي زلاقي	"	"			
هيسى شتيح	أم العجول	"			
عبد الرحمن المعري	بازر سقرة	"			
نوازي قاسم	بيضة البرج	"			
مبارك طنناح	"	"			
بشير بلعوال	بني فضة	"			
موسى مقدمي	سطيف	سطيف			
الطاهر بلوالحي المدعو الشريف	"	"			

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

قرار مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1391 الموافق 29 يناير سنة 1972 يتضمن الترخيص للشركة «تيكنيب» بأن تستفيد من الاستثناء فيما يخص تطبيق المدة القانونية الأسبوعية للعمل في ورشتها المعدة لبناء معمل تمييز الفاز في سكيكدة

ان وزير العمل والشؤون الاجتماعية،

— بمقتضى القانون المؤرخ في 21 يونيو سنة 1936 والمتضمن احداث اسبوع 48 ساعة في المؤسسات الصناعية والتجارية المطبق في الجزائر بموجب المادة 4 منه،

— وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

— وبمقتضى الامر رقم 70 - 10 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1389 الموافق 20 يناير سنة 1970 الخاص بالمخطط الرباعي 1970 - 1973 ولا سيما المادة 2 منه،

قرار مؤرخ في 20 صفر عام 1392 الموافق 4 ابريل سنة 1972 يتضمن تعيين مندوب للحكومة لدى مصالح مؤسسات طب العمل لناحية مدينة الجزائر

بموجب قرار مؤرخ في 20 صفر عام 1392 الموافق 4 ابريل سنة 1972، يعين السيد علاوة مقداد مندوبا للحكومة لدى :
- الشركة المدنية العقارية لناحية مدينة الجزائر (سيال)،
- الشركة العقارية العنابية (سيب).

وزارة التجارة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 ربيع الاول عام 1392 الموافق 24 ابريل سنة 1972 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة على اساس الاختبارات للدخول في سلك المفتشين لمراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية

ان وزير التجارة ووزير الداخلية،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد احكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 20 المؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 والمتضمن تنظيم الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني ومجموع النصوص المعدلة والمتممة له،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 363 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1386 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 4 ابريل سنة 1938 الذي يطبق على الجزائر المرسوم بقانون المؤرخ في 21 ديسمبر سنة 1937 والمتضمن المصادقة على منح الاستثناء الخاص بمدة العمل الاسبوعية للمصانع الخاضعة لقانون 48 ساعة والتي تعاني نقصا في اليد العاملة ذات الكفاءة،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 14 يوليو سنة 1938 والمتضمن تطبيق المرسوم المؤرخ في 24 مايو سنة 1938 بالجزائر والمتعلق بتعويض الساعات الضائعة وبالقانون الخاص بالترخيص بمنح الساعات الزائدة في العمل،

- وبمقتضى طلبات شركة « تيكيب » التي تحمل رقم 4576 والمؤرخة في 6 اكتوبر سنة 1971 و 206 ب المؤرخة في 12 يناير سنة 1972 والرامية الى الحصول على استثناء من تطبيق المدة القانونية الاسبوعية للعمل في ورشتها بسكيكدة،

- وبناء على اقتراح مدير العمل،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يرخص للشركة « تيكيب » بان تزيد 20 ساعة بالاضافة للمدة القانونية الاسبوعية للعمل في ورشتها المعدة لبناء معمل تجميع الغاز بسكيكدة، وذلك حتى 30 سبتمبر سنة 1972 بالنسبة للمستخدمين ذوي الكفاءة المذكورين فيما يلي :

- سائقو الآلات،
- محافظو الحرارة،
- الميكانيكيون،
- الكهربائيون،
- الآلاتيون،
- الانابيبيون،
- اللحامون،
- مركبو الآلات،
- المفرغون للأسمنت المسلح،
- السائقون،
- الخ...

المادة 2 : تدفع الاجور على الساعات الزائدة طبقا لقانون العمل النافذ.

المادة 3 : يتعين على المقاولات من الباطن العاملة في هذه الورشة والمستفيدة عند الاقتضاء من هذا الاستثناء ان تودع تصريحاً يتضمن بيان عنوانها التجاري وأسماء مستخدميها المعنيين الى مديرية العمل والشؤون الاجتماعية في الولاية وذلك خلال مدة 15 يوما تقويميا من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 4 : يكلف مدير العمل والشؤون الاجتماعية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 13 ذي الحجة عام 1391 الموافق 29 يناير سنة 1972.

محمد سعيد معزوي

الاساسى الخاص لمفتشى مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في اول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية،

يقران ما يلي :

المادة الاولى : تجرى في 2 اكتوبر سنة 1972 بوزارة التجارة، مسابقة منظمة على اساس الاختبارات لتوظيف 14 مفتشا لمراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية، بنسبة 50 ٪ من المناصب الشاغرة في هذا السلك.

المادة 2 : يجب على المترشحين للمسابقة ان يكونوا :

- حائزين للبكالوريا الكامل او لشهادة الكفاءة في القانون او لشهادة مقبولة على وجه المعادلة،

- بالغين من العمر 20 سنة على الاقل و 35 سنة على الاكثر عند تاريخ المسابقة.

المادة 3 : يجب على اعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ان يشبوا حصولهم على القسم الاول من بكالوريا التعليم الثانوى او « البروباتوار » او على شهادة مقبولة على وجه المعادلة.

ويستفيدون من المخالفات في السن والزيادة في النقط، طبقا لاحكام المرسوم رقم 68 - 517 المؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1388 الموافق 19 غشت سنة 1968 المعدل للمرسوم رقم 66 - 146 المشار اليه اعلاه.

المادة 4 : يجب ان توجه طلبات المشاركة في المسابقة داخل طرف موصى عليه، الى وزارة التجارة - مديرية الادارة العامة - قصر الحكومة - الجزائر.

يجب على المترشحين ان يقدموا المستندات التالية لتأييد طلبهم :

- شهادة من صحيفة السوابق القضائية رقم 3 لم يمض عليها اكثر من ثلاثة اشهر،

- شهادة الجنسية الجزائرية لم يمض عليها اكثر من ثلاثة اشهر،

- شهادة طبية تثبت ان المترشح غير مصاب باى مرض او عاهة لا تتفق مع ممارسة الوظائف المطلوبة،

- نسخة طبق الاصل من الاجازة او الشهادة،

- صورتان شمسيتان و ظرفان يحملان طابعا بريديا ومحرران بعنوان المترشح،

- وعند الاقتضاء، شهادة الاعتراف بصفة العضوية في جيش التحرير الوطنى او المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى،

- شهادة تتعلق بوضع المترشح تجاه الخدمة الوطنية، - مستند رسمى يثبت ان المترشح له معرفة باللغة العربية.

المادة 5 : يحدد تاريخ اقبال التسجيلات وايداع الملفات بـ 16 سبتمبر سنة 1972.

المادة 6 : تتضمن المسابقة الخارجية المنظمة على اساس الاختبارات، ثلاثة اختبارات كتابية للقبول واختباريين شفاهيين للقبول النهائي.

وتتضمن الاختبارات الكتابية للقبول على ما يلي :

1 - انشاء في موضوع ذى طابع عام، مخصص لتقدير خاصيات التفكير عند المترشح - المدة 3 ساعات - المعامل 3،

2 - اختبار في القانون التجارى - المدة ساعتان - المعامل 3،

3 - اختبار في اللغة العربية يكون فيه للمترشحين الخيار بين مستويين :

المستوى الاول :

معرفة اولية للغة العربية واملاء تليه بعض الاسئلة البسيطة تتعلق بمعنى بعض الكلمات او العبارات العادية المستعملة.

تكون كل نقطة ناقصة عن 10 مسقطة ولا تدخل في حساب مجموع النقط، النقط المساوية او المتجاوزة 10.

المستوى الثانى :

معرفة عميقة للغة العربية وانشاء في موضوع ذى طابع عام.

تكون كل نقطة ناقصة عن 8 مسقطة وتتخذ بعين الاعتبار لحساب مجموع النقط، النقط المتجاوزة 10 والمخصص لها المعامل 2.

تبلغ مدة هذه الاختبارات ساعتين.

تتضمن الاختبارات الشفاهية للقبول النهائي على ما يلي :

1 - سؤال في المحاسبة، يخص لهذا الاختبار المعامل 2.

2 - سؤال في الجغرافية الاقتصادية للجزائر، يخص لهذا الاختبار المعامل 2.

المادة 7 : ان البرنامج المفصل لاختبارات المسابقة الخارجية المنظمة على اساس الاختبارات، محدد في الملحق المرفق بهذا القرار.

المادة 8 : تخصص لكل اختبار علامة تتراوح من 0 الى 20 وتضرب هذه العلامة في المعامل المحدد في المادة 6 من هذا القرار.

يشكل مجموع النقط المحصلة ضمن الكيفيات اعلاه جملة النقط بالنسبة لمجموع اختبارات هذه المسابقة ويحدد به نظام الترتيب.

المادة 9 : تكون كل علامة تتعلق بالاختبارات الكتابية ناقصة عن 5 على 20 مسقطة.

المادة 10 : يقبل للمشاركة في الاختبارات الشفاهية

المرشحون الذين حصلوا في مجموع الاختبارات الكتابية للمسابقة على مجموع للنقط تحدده لجنة الامتحان.

المادة 11 : تتألف لجنة القبول النهائي من :

- مدير الادارة العامة لوزارة التجارة او مثله، رئيسا،
- مدير الاسعار او مثله،
- متصرف مرسوم،
- مفتش مرسوم لمراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية،
- المدير العام للوظيفة العمومية او مثله.

المادة 12 : يوظف المترشحون الناجحون في المسابقة، بصفة متمرنين ويعينون في المصالح الخارجية لوزارة التجارة.

المادة 13 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرز بالجزائر في 10 ربيع الاول عام 1392 الموافق 24 ابريل سنة 1972.

عن وزير التجارة

عن وزير الداخلية

الكاتب العام

عبد العزيز منماني

عبد الرحمن كيوان

الملحق**1 - الاختبارات الكتابية****القانون التجاري**

- العقود التجارية،
- التجار،
- السجل التجاري،
- الدفاتر التجارية،
- السندات التجارية،
- المحلات التجارية،
- مبادئ عن الشركات التجارية.

2 - الاختبارات الشفاهية**1 - الجغرافيا الاقتصادية للجزائر****المظاهر الطبيعية :**

- التضاريس
- المناخ
- النباتات

المظاهر الديموغرافية :

- المشاكل الديموغرافية
- توزيع السكان
- مختلف طرق المعيشة

المشاكل الاقتصادية :

- استراتيجية التنمية
- علاقة الصناعة بالفلاحة
- تنوع المبادلات التجارية
- تأميم التجارة الخارجية.

مشاكل التوزيع :

- الشركات الوطنية ومكاتب التسويق (دورها في السياسة الاقتصادية).

الانتاج في الجزائر :

- المنتجات الفلاحية الكبرى
- ما هي المعادن التي تصدرها الجزائر للخارج
- ما هو الدور الذي يمكن ان يلعبه الوقود (البترول والغاز) في تنمية الجزائر.

ب - المحاسبة**1 - مبادئ عامة تتعلق ب :**

- الحساب الختامي، التحليل بالمقارنة، مختلف الدفاتر التجارية
- حساب الكلفة والحساب الختامي - المخطط الحسابي
- تحرير الجرد وتحديد النتائج
- اعداد الحساب الختامي
- محاسبة التحزيمات والاجور.

2 - محاسبة اسعار التكلفة :

- مبادئ عن حساب اسعار التكلفة
- منفعة
- مختلف الاسوام
- حساب اسعار التكلفة
- الميزانيات النموذجية.

وزارة المالية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1392 الموافق اول يونيو سنة 1972 يتضمن فتح مسابقة للدخول الى دورة تكوين تقني مختبر بوزارة المالية

ان وزير المالية ،

ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والممددة بموجبه احكام الامر

المادة 2 : يبلغ عدد أماكن المسابقة 20 .

المادة 3 : تفتح المسابقة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه للمرشحين البالغين 18 عاما على الأقل و 26 عاما على الأكثر في أول يوليو من سنة المسابقة على أن يكونوا حاصلين على شهادة مدرسية للقسم الأول سابقا من الثانويات والتكميليات أو شهادة معادلة لها .

المادة 4 : تشمل ملفات الترشيح التي ترسل في ظرف موصى عليه إلى مدير الإدارة العامة بوزارة المالية - قصر الحكومة - الجزائر - الأوراق التالية :

- مستخرج من شهادة الميلاد أو بطاقة الحالة المدنية يقل تاريخها عن ثلاثة أشهر ،
- شهادة الجنسية ،
- مستخرج من صحيفة السوابق القضائية (ورقة رقم 3) يقل تاريخها عن ثلاثة أشهر ،
- شهادة طبية تثبت أن المترشح غير مصاب بمرض أو عجز يتنافى مع الوظيفة المطلوب شغلها ،
- عند الاقتضاء مستخرج من سجل أعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ،
- أربع صور تحقيق شخصية و طرفان يحملان طوابع بريدية وعنوان المترشح .

المادة 5 : يقفل دفتر التسجيل الموجود بمديرية الإدارة العامة بعد شهرين من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 6 : تتضمن المسابقة الاختبارات التالية :

1 - اختبارات كتابية :

- 1 - انشاء في موضوع عام ، المدة : 3 ساعات - المعامل : 2 .
- 2 - اختبار في الكيمياء يتعلق بالبرنامج المنصوص عليه في الملحق رقم I المرفق بهذا القرار ، المدة : 3 ساعات - المعامل : 6 .
- 3 - اختبار في الرياضيات يتعلق بالبرنامج المنصوص عليه في الملحق رقم I المرفق بهذا القرار ، المدة : 3 ساعات - المعامل : 4 .

4 - اختبار في اللغة العربية .

2 - اختبار شفهي

يجرى الاختبار الشفهي في صورة محادثة مع لجنة الامتحان
المدة : 15 دقيقة - المعامل : 2 .

المادة 7 : يختار المترشح بالنسبة للاختبار في العربية أحد المستويين :

المستوى الأول :

يكون الامتحان عبارة عن املاء تليه اسئلة بسيطة حول معاني بعض الكلمات أو العبارات المستعملة .

رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يمثلهم ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 20 المؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 المعدل والمتمم للامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التي تهم وظيفة الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ومجموع النصوص المعدلة والمتممة له ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 264 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لتقنيي مختبر وزارة المالية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 144 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971 والمتضمن انشاء دورات تكوين للموظفين التابعين لبعض الاسلاك بوزارة المالية ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22 شعبان عام 1391 الموافق 12 أكتوبر سنة 1971 والمتضمن تنظيم دورات تكوين للموظفين التابعين لبعض الاسلاك بوزارة المالية ،

يقران ما يل :

المادة الأولى : تفتح مسابقة الدخول في دورة تكوين تقنيي مختبر وزارة المالية في مركز تكوين التقنيين بوهران - طريق مطار السانية .

تفتح الدورة الاولى بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

ويجوز تنظيم دورة ثانية بعد الاولى بشهر وب نفس الشروط على أن يخضع المترشحون المحتمل قبولهم لنفس الاحكام .

مدة الدورة : عامان .

- I - العناصر التالية : الازوت - الكلور - الفحم -
الصدىوم - الكبريت - الحديد .
- 2 - العناصر المركبة التالية :
 $CO_2 - SO_2 - H_2 - ClH$
- العناصر العضوية - مفاهيم عامة
- مفاهيم موجزة عن الاجسام الدسمة - النقط والكحول
الانثيلة .

(ب) برنامج الرياضيات

الجبر :

- I - الحساب الجبرى
2 - معادلة ومتباينة جبرية من الدرجة الاولى ذات مجهول واحد .
3 - نظام المعادلة من الدرجة الاولى .
4 - معادلة من الدرجة الثانية ذات مجهول واحد .

$$5 - دالة : ص = أس + ب \quad \frac{1}{س} = ص$$

الحساب :

- 6 - الجذر التربيعى
7 - الروابط والنسب
8 - اسقاط الشعاع

الهندسة :

- 9 - نظرية طاليس
10 - المثلثات المتشابهة .

الملحق الثانى

برنامج دورة تكوين تقنيى مختبر وزارة المالية السنة الاولى

اولا - الرياضيات

- الحساب : تحقيق معرفة حول المضاعف المشترك الاصغر
والقاسم المشترك الاكبر
الدالة - المشتقات - حساب التفاضل - اللوغاريتمات .
الجبر : معادلات الدرجة الثانية
حساب المثلثات : الدالة المثلثية - النسب المثلثية .
تحليل : الشعاع - الناتج الشعاعى - مركز الدوران -
القواعد

ثانيا - الفيزياء

- السينمائية : حركة النقطة
السرعة - زيادة السرعة - الحركة الدائرية .

ان العلامة التى تقل عن 10 تكون مقصية اما علامة 10 وما
يزيد عنها فلا تؤخذ فى الاعتبار فى حساب مجموع الدرجات .
المستوى الثانى :

- للمترشحين الذين لديهم معرفة واسعة فى اللغة الوطنية .
يكون الامتحان فى صورة تحرير موضوع ذى طابع عام .
المدة : ساعتان - المعامل 2 .

ان العلامة التى تقل عن 8 تكون مقصية ولا تؤخذ فى الاعتبار
فى حساب مجموع الدرجات الا العلامة التى تزيد عن 10 .

المادة 8 : يمنح المترشحون الاعضاء فى جيش التحرير الوطنى
او المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى نقطا اضافية بنسبة
I على 20 من مجموع النقاط التى يمكن الحصول عليها .

المادة 9 : يشمل التعليم المخصص للمتمربين خلال هذه
الدورة البرنامج المنصوص عليه فى الملحق رقم 2 المرفق بهذا
القرار .

المادة 10 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 19 ربيع الثانى عام 1392 الموافق اول
يونيو سنة 1972 .

عن وزير المالية	عن وزير الداخلية
الكاتب العام	وبتفويض منه
محفوظ عوفى	المدير العام للتوظيفة العمومية
	عبد الرحمن كيوان

مسابقة الدخول الى دورة تكوين تقنيى مختبر وزارة المالية

الملحق الاول

(أ) برنامج الكيمياء :

- مبادئ عامة موجزة عن تركيب المادة
- وصف موجز للذرة (النواة الالكترونية) ، الجزيئية .
- التمييز بين العناصر البسيطة والعناصر المركبة .
- التمييز بين العناصر البسيطة والممزوجة .
- العناصر البسيطة المتنوعة - مفهوم الوزن الذرى .
- تقسيم العناصر الكيماوية البسيطة مع ذكر السرموز
الخاصة بها .
- التمييز بين الفلزات والمعادن
- مبادئ فى الاحماض والقواعد
- دراسات عامة تشمل كلا من :

اجراءات الوقاية : « كانوس » الاعمال التطبيقية .

السنة الثانية

اولا - الفيزياء

البصريات : البلورة المنشورية - تحليل الضوء - طول الموجة - تطبيقات على ذلك : المجهر - المرشح للاهتزازات - المستضوء الطيفي - الامتصاص

المغناطيسية الكهربائية :

مفاهيم وتطبيقات على أجهزة القياس
القواعد - الوحدات (التغيرات)
الترددات المطبقة على العلاقات
والتجارب الفيزيائية الكيماوية

ثانيا - الكيمياء

الكيمياء العامة : PK يستعمل في التحليل الحركي والتحليل الكيماوي - توتر البخار

كيمياء المعادن : المعادن - الاسمنت - المزيغ والمعادن الثمينة .
الكيمياء العضوية :

الوساطة - مفهوم عن حركة التفاعل
وظائف أمين وأמיד والدهيد وسيتون .
مركبات ملحية وعضوية معدنية

الاعمال التطبيقية :

المعايير : الثوابت الطبيعية :

درجة الغليان : النبيذ - الكحول -
الدقيق - الانسجة .
البلاستيك - البترول .

كمية التلوث الموجودة في المعادن والزيوت .

كيفية استعمال الاجهزة التالية :

- مقياس لانكسار الاشعة .

- المقطاب .

- التقطير المجزأ .

- الاكتروفوتومتر (الكثافات البصرية)

- المطياف

- نقطة الاشتغال . الترشيح في الفراغ

التقطير في الفراغ كروماتوغرافي

(فصل أجزاء مركب) . تحت الاحمر

الرياضيات :

تحليل توافقى - مبادئ عن الاحتمال .

الديناميكا : معامل الكثافة - الثقل - الجاذبية الارضية -
الاساسية في الديناميكا - $F = MV$
الحركة الناتجة عن زيادة السرعة - العلاقة
بعض الحركات، الطاقة الحركية. المحافظة على
كمية الحركة $MV =$ ثابتة والاهتزازات

الميكانيكا : مركز الثقل - عزم القوة - تطبيقات .

الكهرباء : مفاهيم أولية - الحل بالكهرباء - قانون فاراداي
المقاومة - الشحنة السعة - F.C.E.M. - F.E.M.
قوانين أوهم - المدار - المولد الكهربائي - المحرك
البطارية .

البصريات : الانتشار - الانعكاس - العدسات .

الحرارة : الكتلة الحرارية - التمدد .

ثالثا - الكيمياء

الكيمياء العامة : الذرة والجزئيات - تركيب المادة - العناصر
الكيماوية البسيطة - العناصر المركبة -
المزيغ - (مراجعة) - جدول مندليف -
الكتلة الذرية

التجمد : قياس درجة الغليان (حالات المادة المختلفة)
التفاعل الكيماوي (مستوى الطاقة)

كيمياء المعادن والكيمياء التحليلية :

العناصر الرئيسية (المعادن والفلزات) التفاعلات
الكيماوية الرئيسية - الحوامض - القواعد
والاملاح .

الكيمياء العضوية :

الفحم الدهني

وظائف : الكحول - الحامض - الاثير

اعمال تطبيقية :

الفيزياء :

حساب التردد

كيفية استعمال الاجهزة التالية :

- المجهر

- المقطاب

الكيمياء :

تركيب الاجهزة

تجارب - موازين - احجام .

التطهير : التدريب على البخار - المحلل - التقطير - البلورة
التحليل : التنقيب عن الايونات والوظائف العضوية أو
العناصر

الاصلى مع احتفاظه بأقدمية قدرها ستة أشهر، الدرجة الثانية (يعنى الرقم الاستدلالي الجديد 345).

وبما انه يستفيد بصفته نائب مديد من رقم استدلالى يفوق 345، فليس له الحق فى نيل تكملة لمرتبه، غير انه يجب على الأمر بالصرف ان يقتطع من المرتب الممنوح له ما يلى :

(أ) بالنسبة للفترة الماضية : الفارق من اقساط الاشتراك المتعلقة بالرقمين الاستدلاليين 320 و 345 المناسبين للدرجتين الاولى والثانية أى اقتطاع شهرين يبلغ $81,33 - 74,61 = 6,72$ دج،

(ب) وبالنسبة للمستقبل : قسط الاشتراك البالغ $81,33$ دج والمناسب للرقم الاستدلالي الجديد 345 الممنوح فى السلك الاصلى.

2 - حالة الاعوان المتدنيين سابقا :

ان هؤلاء الموظفين تم ادراجهم وترسيمهم فى الدرجة الاولى من الرتبة التى كانوا متدنيين فيها، غير انهم استمروا فى الاستفادة من المرتب الممنوح بموجب الانتداب والذي كثيرا ما يفوق المرتب الابتدائي .

يصبح معدل مرتبات هؤلاء مركزا الى ان يبلغوا بحكم الترقية العادية الرقم الاستدلالي المناسب لها.

يجب ان يكون هذا المرتب موضوعا للاقتطاع البالغ 6 ٪ والخاص بالمعاش والمحدد فى كل مرة بواسطة الاستناد الى الرقم الاستدلالي الذى تم الحصول عليه بعد اعادة الترتيب .

واذا كان العون يستفيد بمفعول رجعى من درجة واحدة أو أكثر وكان الرقم الاستدلالي المحصل على هذا النحو ناقصا عن الرقم الاستدلالي الممنوح له، فليس له الحق فى الحصول على تكملة، غير انه يتعين اجراء اقتطاع الفارق من اقساط الاشتراك المتعلقة بالرقمين الاستدلاليين الجديد والقديم، من المرتب الممنوح له وذلك لاجل التسوية .

ولنضرب مثالا لذلك :

ان موظفا استفاد من الانتداب فى وظيفة مفتش (الرقم الاستدلالي الجديد 280) ثم تم ادراجه وترسيمه فى الدرجة الاولى من رتبته (الرقم الاستدلالي الجديد 220) وابتداء من اعادة الترتيب مع مفعول رجعى فى الدرجة العليا (الدرجة الثانية والرقم الاستدلالي الجديد 245 أو الدرجة الثالثة والرقم الاستدلالي الجديد 270)، يجب ان يكون مرتب المعنى بالامر موضوعا لاقتطاع يتم بالنسبة للفترة المنصرمة، كما يلى :

- بالنسبة للترقية من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية :

$$57,29 - 51,67 = 5,62 \text{ دج شهريا}$$

$$57,29 = \text{الاقتطاع المناسب للرقم الاستدلالي الجديد}$$

$$245$$

$$51,667 = \text{الاقتطاع المتعلق بالرقم الاستدلالي الجديد 220}$$

منشور مؤرخ فى 3 جمادى الاولى عام 1392 الموافق 14 يونيو سنة 1972 يتعلق بالترقية والحصول على الحقوق فى المعاش

الى السادة الوزراء وكتاب الدولة

الموضوع : الترقية والحصول على الحقوق فى المعاش .

سبق التنبيه فى المنشور المؤرخ فى 5 يناير سنة 1971 (الجريدة الرسمية العدد II بتاريخ 5 فبراير سنة 1971) والمعدل بموجب المنشور المؤرخ فى 4 غشت سنة 1971 (الجريدة الرسمية العدد 79 بتاريخ 28 سبتمبر سنة 1971) الى القواعد المطبقة فيما يتعلق بتثبيت الخدمات المتممة خلال مدة التميين وكذا الى الاجراءات الواجب اتباعها فى هذا الموضوع .

والمطلوب من السادة الامرين بالصرف ان يسهروا بدقة كاملة على تطبيق مقتضيات النص المذكور وذلك لاجل صيانة وحفظ النقود العامة والحقوق فى المعاش المخولة للاعوان المعنيين بالامر .

والفرض من هذا المنشور الذى يندرج فى نفس المضمون هو لفت النظر الى الوضع المحدد من ناحية الاقتطاع المتم لاجل المعاش الخاص بالموظفين السامين والاعوان المتدنيين فى الوظائف سابقا والمحدد بالنسبة للرتبة التى يحوزها هؤلاء فى سلكهم الاصلى .

1 - حالة الموظفين السامين

تنص المادة 4 من المرسوم رقم 66 - 140 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوظائف العليا على ان يبقى «الموظفون المعينون فى وظيفة عليا منتدئين الى هيئتهم الاصلية، ويحتفظون فيها بحقوقهم فى الترقية والتقاعد» .

وبناء على ذلك يجب ان يخصم من مرتبات المعنيين بالامر الاقتطاع البالغ 6 ٪ والمتم لاجل المعاش والمتعلق بالرقم الاستدلالي المحتفظ به فى السلك الاصلى (راجع سلم المرتبات رقم I - 67) .

يجب تعديل مبلغ هذا الاقتطاع كلما ترقى هؤلاء الموظفون فى السلك المذكور .

وفى حالة ما اذا تم تخصيص درجة واحدة أو أكثر مع مفعول رجعى، فيجب على الأمر بالصرف الذى لم يمكنه أن يقتطع بالنسبة للفترة الرجعية من الترقية، الا القسط من الاشتراك المتعلق بالدرجة القديمة المحتفظ بها، ان يقتطع تكملة من قسط الاشتراك يجريها على المرتب الممنوح للموظف السامى مع ان هذا الاخير لا يستفيد على وجه العموم من تكملة للمرتب اذ ان المرتب المتقاضى برسم الوظيفة العليا يتجاوز المرتب الممنوح بموجب الترقية الواقعة فى السلك الاصلى .

ولناخذ مثالا لذلك :

ان متصرفا يوجد فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي الجديد 320) وتمت ترقيته الى رتبة نائب مدير (الرقم الاستدلالي الجديد 449) ويستفيد بعد عامين من ذلك من ترقية فى سلكه

وعليه، اتشرف بان أطلب من السادة الآمرين بالصرف أن يطبقوا بدقة التدابير المبينة اعلاه، وذلك بقصد حماية الحقوق في المعاش للموظفين المعنيين بالامر.

وحرر بالجزائر في 3 جمادى الاولى عام 1392 الموافق 14 يونيو سنة 1972 .

اسماعيل محروق

- وبالنسبة للترقية من الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة :
 $63.37 - 57.29 = 6.08$ دج شهريا :
 $63.37 =$ قسط الاشتراك المناسب للرقم الاستدلالي الجديد 270 .

وبالطبع، يجب على الأمر بالصرف ان يقتطع من الآن فصاعدا المبلغ المتعلق بالرقم الاستدلالي المحصل عند اعادة الترتيب الاخير .

قرارات الولاية

قرار مؤرخ في 2 صفر عام 1392 الموافق 17 مارس سنة 1972 صادر عن والي تيارت يتضمن الترخيص ببيع قطعة ارض تابعة لاملاك الدولة وكائنة بتيسمسيلت للمركز الوطني للتسويق

بموجب قرار مؤرخ في 2 صفر عام 1392 الموافق 17 مارس سنة 1972 صادر عن والي تيارت يرخّص بيع قطعة ارض معدة للبناء، وكائنة بتيسمسيلت، تحمل رقم 182/2 من مخطط مسح الاراضي للمركز الوطني للتسويق، تبلغ مساحتها 4335 مترا مربعا قصد استعمالها مركزا للبيع وهي محددة كما يلي :

- شرقا، بنايات مخازن الحبوب،
- جنوبا، الطريق الوطني رقم 14
- غربا، الفيلا والارض الملحقة بها،
- شمالا، الملعب الذي لازال كمشروع.

قرار مؤرخ في 2 صفر عام 1392 الموافق 17 مارس سنة 1972 صادر عن والي تيارت يتضمن التنازل مجانا لبلدية السوق عن قطعة ارض تبلغ مساحتها 45 آرا و 20 سنتييارا تابعة للقطعة رقم 73 من مخطط البلدية قصد بناء مدرسة تحتوي على 10 اقسام

بموجب قرار مؤرخ في 2 صفر عام 1392 الموافق 17 مارس سنة 1972 صادر عن والي تيارت تمنح بلدية السوق مجانا قطعة ارض تبلغ مساحتها 45 آرا و 20 سنتييارا (وهي تابعة للقطعة رقم 73 من مخطط البلدية) تؤخذ من القطاع المسير ذاتيا «أحمد سمير» بعين الذهب قصد اتخاذها اساسا لبناء مدرسة تحتوي على 10 اقسام .

وبعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد اعلاه .

قرار مؤرخ في اول صفر عام 1392 الموافق 16 مارس سنة 1972 صادر عن والي تيزي وزو. يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 11 رمضان عام 1390 الموافق 10 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن التنازل مجانا عن قطعة ارض تابعة للدولة لفائدة بلدية عزازقة تبلغ مساحتها 94 آرا لازمة لبناء مجموعة مدرسية تحتوي على 6 اقسام و 10 مساكن

بموجب قرار مؤرخ في اول صفر عام 1392 الموافق 16 مارس سنة 1972 صادر عن والي تيزي وزو يعدل القرار المؤرخ في 11 رمضان عام 1390 الموافق 10 نوفمبر سنة 1970 كما يلي :

« تمنح بلدية عزازقة قطعة ارض تبلغ مساحتها 94 آرا قصد بناء مجموعة مدرسية .

وبعاد وضع العقار الممنوح، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد اعلاه .

قرار مؤرخ في اول صفر عام 1392 الموافق 16 مارس سنة 1972 صادر عن والي تيزي وزو يتضمن التنازل مجانا لبلدية عزازقة عن قطعتي ارض لازمتين لبناء مركز للمعالجة الفلاحية

بموجب قرار مؤرخ في اول صفر عام 1392 الموافق 16 مارس سنة 1972 صادر عن والي تيزي وزو تمنح بلدية عزازقة قطعتي ارض يبلغ مجموع مساحتهما 4 هكتارات و 35 آرا و 25 سنتييارا، قصد بناء مركز للمعالجة الفلاحية .

وبعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد اعلاه .

عقار تابع لاملاك الدولة تبلغ مساحته 10655 مترا مربعا ، كائن بسبدو قصد استعماله مركزا للشركة الفلاحية الاحتياطية .
ويعاد وضع العقار المخصص ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ في 6 صفر عام 1392 الموافق 21 مارس سنة 1972 صادر عن والي تلمسان يتضمن التنازل مجانا عن قطعة ارض خاصة بالبناء تابعة لاملاك الدولة لفائدة ولاية تلمسان، تبلغ مساحتها 320 مترا مربعا قصد اقامة مصالح للولاية

بموجب قرار مؤرخ في 6 صفر عام 1392 الموافق 21 مارس سنة 1972 ، صادر عن والي تلمسان تمنح ولاية تلمسان قطعة أرض خاصة بالبناء كائنة بتلمسان في شارع كلود بيرنار رقم 14 تبلغ مساحتها 320 مترا مربعا .

ويعاد وضع العقار المخصص ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ في 7 صفر عام 1392 الموافق 22 مارس سنة 1972 صادر عن والي تيزي وزو يتضمن التنازل مجانا لبلدية شعبة العامر عن مخزن قصد تهيئة سوق مسقفة

بموجب قرار مؤرخ في 7 صفر عام 1392 الموافق 22 مارس سنة 1972 صادر عن والي تيزي وزو تمنح بلدية شعبة العامر ، مخزنا تابعا ملكية فلاحية تبلغ مساحتها 28 هكتارا و 90 آرا كانت ملكا للسيدة روزكلير لافيسيار، قبل أيلولها للدولة، وذلك قصد تهيئة سوق مسقفة .

ويعاد وضع العقار المخصص ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ في 7 صفر عام 1392 الموافق 22 مارس سنة 1972 صادر عن والي تيزي وزو يتضمن التنازل مجانا عن ثلاث قطع من الارض، تابعة للدولة لفائدة المكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء تبلغ مساحتها 4 هكتارات و 50 آرا، قصد بناء حي للسكن

بموجب قرار مؤرخ في 7 صفر عام 1392 الموافق 22 مارس سنة 1972 صادر عن والي تيزي وزو تمنح للمكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء لتيزي وزو ثلاث قطع من أرض يبلغ مجموع مساحتها 4 هكتارات و 50 آرا، تحمل الارقام 3 و 4 و 5 من مخطط تجزئة أراضي البلدية ، وذلك قصد بناء حي للسكن .

ويعاد وضع العقار المخصص ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ في 2 صفر عام 1392 الموافق 17 مارس سنة 1972 صادر عن والي تيارت يتضمن التنازل مجانا عن قطعة ارض من املاك الدولة مساحتها 4 هكتارات و 50 آرا للمكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء لتيارت قصد استعمالها اساسا لبناء 300 مسكن من النوع الاقتصادي

بموجب قرار مؤرخ في 2 صفر عام 1392 الموافق 17 مارس سنة 1972 صادر عن والي تيارت تمنح مجانا للمكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء لولاية تيارت قطعة أرض تابعة لاملاك الدولة تبلغ مساحتها ما يقرب من 4 هكتارات و 50 آرا وهي محددة كما يلي :

- من الشمال الغربي : طريق جديدة تصل الطريق الوطني رقم 23 والمؤدية الى آفلو ،
- من الجنوب الشرقي : مقبرة المسلمين ،
- من الشمال الشرقي : الطريق الوطني رقم 23 المؤدية الى آفلو .

أما مساحتها الحقيقية فيستحدد بعد وضع المخطط من طرف مصلحة التنظيم العقاري ومسح الاراضي .
وذلك قصد بناء 300 مسكن من النوع الاقتصادي .

ويعاد وضع العقار المخصص ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ في 3 صفر عام 1392 الموافق 18 مارس سنة 1972 صادر عن والي تلمسان يتضمن التنازل مجانا لبلدية بني سنوس عن قطعة ارض تابعة لاملاك الدولة، كائنة باولاد موسى تبلغ مساحتها 1000 متر مربع قصد بناء مدرسة

بموجب قرار مؤرخ في 3 صفر عام 1392 الموافق 18 مارس سنة 1972 صادر عن والي تلمسان تمنح بلدية بني سنوس قطعة ارض تابعة لاملاك الدولة، كائنة باولاد موسى «ملاّب» تبلغ مساحتها 1000 متر مربع قصد بناء مدرسة تحتوي على 3 اقسام ومسكنين .

ويعاد وضع العقار المخصص ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ في 6 صفر عام 1392 الموافق 21 مارس سنة 1972 صادر عن والي تلمسان يتضمن تخصيص عقار تابع لاملاك الدولة تبلغ مساحته 1655 مترا مربعا كائن بسبدو لفائدة وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي قصد استعماله كمركز للشركة الفلاحية الاحتياطية

بموجب قرار مؤرخ في 6 صفر عام 1392 الموافق 21 مارس سنة 1972 صادر عن والي تلمسان ، يخصص لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي بتلمسان، مديرية الفلاحة لولاية تلمسان

قرار مؤرخ في 8 صفر عام 1392 الموافق 23 مارس سنة 1972 صادر عن والي عنابة يتضمن التنازل مجانا عن قطعة ارض من املاك الدولة تابعة للقطاع المسير ذاتيا « سعيد بومعزة » لفائدة بلدية بلخير، تبلغ مساحتها 5000 متر مربع تقريبا لازمة لبناء مدرسة قروية

بموجب قرار مؤرخ في 8 صفر عام 1392 الموافق 23 مارس سنة 1972 صادر عن والي عنابة تمنح بلدية بلخير بعد المداولة رقم 8 بتاريخ 22 مارس سنة 1971 قطعة أرض « من أملاك الدولة » تابعة للقطاع المسير ذاتيا « سعيد بومعزة » تبلغ مساحتها 5000 متر مربع قصد بناء مدرسة قروية .

ويعاد وضع العقار المخصص ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ في 8 صفر عام 1392 الموافق 23 مارس سنة 1972 صادر عن والي عنابة يتضمن التنازل مجانا لبلدية عين الحساينية عن قطعة ارض من املاك الدولة تابعة للقطاع المسير ذاتيا « حمام المسخوطين » تبلغ مساحتها 1500 متر مربع تقريبا لازمة لبناء مسكنين مدرسين بحمام المسخوطين

بموجب قرار مؤرخ في 8 صفر عام 1392 الموافق 23 مارس سنة 1972 صادر عن والي عنابة ، تمنح بلدية عين الحساينية قطعة أرض تابعة للقطاع المسير ذاتيا « حمام المسخوطين » تبلغ مساحتها 1500 متر مربع تقريبا قصد بناء مسكنين مدرسين .

ويعاد وضع العقار المخصص ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه .